محضر الجلسة رقم 1025

التاريخ: الثلاثاء 6 رمضان 1436 هـ (23 يونيو 2015 م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس للرئيس؛

ثم المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الثاني للرئيس.

التوقيت: ساعة وخمس دقائق، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والعشرين بعد الزوال

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
2- مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
3- مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
4- مشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل؛
5- مشروع القانون الإطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
2- مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
3- مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
4- مشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل؛
5- مشروع القانون الإطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

ونبدأ بالدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية الثلاث وهي:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
2- مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
3- مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

وأعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشاريع القوانين التنظيمية الثلاث دفعة واحدة.

الكلمة لكم، السيد وزير الداخلية، لتقديم هذه القوانين.

السيد الشرقي الضريس، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر ثلاثة مشاريع تنظيمية بتغيير وتتميم القوانين التنظيمية ذات الصلة بالانتخابات والمتعلقة على التوالي بمجلس المستشارين والأحزاب السياسية وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

وقبل استعراض أهم مضامين هذه المشاريع، أود في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى رئاسة وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسكم الموقر وكذلك إلى كافة السيدات والسادة المستشارين اللذين حضروا أشغال اللجنة، وانخراطهم بفعالية وايجابية وبروح من التعاون والتوافق خلال أشغال اللجنة، مؤكدين بذلك مسؤوليتهم والتزامهم كلما تعلق الأمر بالقضايا الكبرى التي تهم مستقبل البلاد.

يتعين التذكير أن مشاريع القوانين التنظيمية المعروضة على أنظاركم كانت قبل إحالتها على المسطرة التشريعية موضوع تشاور مع مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، حيث تم عقد لقاءات تشاورية مكنت من إغناء هذه النصوص من مجموعة من الاقتراحات الهامة.

ففيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين فيروم ملاءمة أحكام المادة الأولى منه مع المستجدات التي عرفها التقسيم الترابي للمملكة على إثر اعتماد تقسيم جهوي جديد، تم بموجبه تقليص عدد الجهات من 16 على 12 جهة.

والمشروع يقترح التنصيص عل الجهات الجديدة وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة تشريعية برسم كل هيأة من الهيئات الناخبة الممثلة في مجلس المستشارين، دون المساس بالعدد الإجمالي من المقاعد المخصصة حاليا لكل هيأة ناخبة.

وهكذا يقترح ملاءمة توزيع عدد المقاعد المخصصة لممثلي المجالس الجهوية

حسب مبدأ الإنصاف بين الجهات والعدد المخصص لممثلي الجماعات والعمالات والأقاليم بالتناسب مع العدد الجديد للسكان (إحصاء 2014).

أما بالنسبة للمثلي الغرف المهنية فيقترح إعادة النظر في توزيعها لضمان تمثيل كافة أصناف الغرف المهنية بشكل يتناسب وتمثيليتها الحالية في مجلس المستشارين.

كما يقترح إعادة النظر في التقسيم الخاص بالدوائر الانتخابية المخصصة لهيئات ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، من خلال تقليص عدد الدوائر الانتخابية من 6 إلى 3.

ومن جهة أخرى، وانسجاما مع التوجه الرامي إلى التركيز على البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية المصوتين، ينص المشروع على حذف الإشعار الموجه إلى الناخبين قصد إحاطتهم علما من طرف السلطة الإدارية المحلية بأماكن التصويت.

بخصوص مشروع القانون التنظيمي القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فهو يرمي بالأساس إلى فتح إمكانية عقد تحالفات سياسية بين الأحزاب، تسري على الصعيد الوطني بمناسبة الانتخابات المحلية والمهنية لتقديم ترشيحات مشتركة.

وبهدف ضمان الانضباط لقواعد المؤسسة الحزبية، يضع مشروع القانون التنظيمي تعريفا لحالة التخلي عن الانتماء للحزب السياسي، إذ يعتبر كل عضو في وضعية التخلي عن انتمائه الحزبي إذا قرر الحزب ذلك، شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في نظامه الأساسي واستنفاذ مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء.

فيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعات الترابية، فتتعلق أهم مضامينه بإدراج الأحكام الكفيلة بتحقيق الملاءمة مع التعديل الرامي إلى اعتماد التحالفات السياسية بمناسبة الانتخابات وترسيخ البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية المصوتين من خلال إلغاء الإشعار الموجه إلى الناخبين من طرف السلطات الإدارية المحلية قصد إحاطتهم علما بأماكن التصويت.

كما يقترح تبسيط مسطرة الترشيح لانتخابات المجالس الجهوية، وذلك باعتماد دائرة انتخابية واحدة على مستوى كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، مع تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء في كل دائرة، عوض الدائرتين المنصوص عليهما حاليا، واعتماد لائحة الترشيح واحدة، تتألف من جزأين، يكون جزء الأول مفتوحا على قدم المساواة أمام الرجال والنساء، ويخصص الجزء الثاني حصريا للترشيحات النسوية.

أما بالنسبة للمجالس الجماعية، وفضلا عن دعم التمثيلية النسوية، فيقترح بالنسبة للجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع باللائحة اعتماد نفس طريقة الترشيح.

أما بالنسبة للجماعات التي يطبق فيها الاقتراع الفردي فيقترح إدماج المقاعد الأربعة المخصصة للنساء في الدوائر الانتخابية الأربع التي يوجد بها أكبر عدد من المسجلين.

ولتبسيط طريقة التصويت، يقترح المشروع اعتماد ورقة تصويت واحدة تستعمل للاقتراعين الجماعي والجهوي، حيث سيقوم كل مصوت بوضع علامتين للتصويت: الأولى برسم الاقتراع الجماعي والأخرى برسم الاقتراع الجهوي.

وفي الأخير يقترح تجاوز الأساليب التقليدية في تنظيم الدعاية الانتخابية فيما يخص الإعلانات الانتخابية، حيث يكتفي المشروع بوضع القواعد العامة التي تخضع لها الإعلانات الانتخابية والإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفيات تفعيلها.

في الختام، أود التأكيد على أن الرغبة التي تحدونا جميعا تتمثل في العمل على إنجاح المسلسل الانتخابي، وذلك إيمانا منا بأن الاستحقاقات الانتخابية المقبلة تشكل لبنة أخرى في مسار مواصلة بناء الصرح الديمقراطي الوطني، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

وشكرا على انتباهكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

وأعطي الكلمة للمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية البنيات الأساسية لتقديم تقرير اللجنة حول هذه المشاريع الثلاثة دفعة واحدة كذلك.

إذا كان التقرير قد وزع، فأفتح باب المناقشة حول المشاريع الثلاث والكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأغلبية لمناقشة المشاريع الثلاث كذلك دفعة واحدة.

هنالك مداخلة لفرق الأغلبية؟

إذن أنتقل إلى .. أعطي الكلمة لأحد ممثلي فرق المعارضة لمناقشة المشاريع الثلاثة دفعة واحدة كذلك، وفي حدود طبعا 15 دقيقة لجميع المشاريع، ليس فقط للقوانين التنظيمية، بل حتى المشروعين الأخريين اللذان سيأتيان فيما بعد، 15 الدقيقة للجميع.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

إخواني السادة المستشارين المحترمين،

هذه، السيد الرئيس، مداخلة فرق المعارضة، أسلمها لكم مكتوبة حتى لا أُثقل على كاهلكم بقراءة مداخلة معدة سلفا، ولكن بغيت نقول واحد الكلمة مقتضبة بمناسبة مناقشة هاذ المشاريع القوانين، التي قدمها السيد

الوزير المحترم.

طبعا - كما يعرف الجميع - فرق المعارضة البرلمانية قررت أن تصوت بالإيجاب على هاذ المشاريع القوانين، انسجاما مع موقفها المعلن والمعبر عنه على مستوى اللجنة، ولكن نظن بأن هذا الموقف، هاذ التصويت بالإيجاب على آخر مشاريع القوانين المرتبطة بالانتخابات، نظن بأنه يقدم دليل إضافي لمن لا يزال يحتاج إلى دليل على أن فرق المعارضة البرلمانية تجتهد لكي تضطلع بواجبها في حدود ما تستطيع، ولم يكن في نيتها أبدا- وهاذي أدلة ملموسة - بأن التصويت بالإيجاب هو سلوك ملموس، التصويت بالإيجاب كيقدم دليل على أن المعارضة لا تعرقل ولا تفرمل ولا تسعى إلى إجهاض أو عرقلة إرادة الإصلاح.

وأريد أن أقول للسادة الوزراء المحترمين، وللسيد وزير الداخلية على وجه الخصوص، ولا شك أنكم يعني تعرفون ذلك، بأنه طيلة السنوات تقريبا الأربع الماضية، إلى قمنا بعملية إحصاء عدد مشاريع القوانين التي جاءت بها الحكومة، وحللنا السلوك التصويتي لفرق المعارضة، ستلاحظون بالأرقام، بأننا صوتنا بالإيجاب على ما يفوق 90% من مشاريع القوانين اللي جاءت بها الحكومة.

فكلما تشكلت وتبلورت لدينا القناعة بأن هاذ مشاريع القوانين فيها مصلحة لبلادنا، نصوت عليها بالإيجاب، ولا نكترث على الإطلاق لموقع المعارضة اللي يفترض عند البعض أو يجعل البعض يعتقد بأنه يستوجب بطريقة ميكانيكية التصويت ضدها.

ومن المؤسف حقيقة أننا أمضينا زهاء الثلاث سنوات المنصرمة، سمعنا فيها الكثير من الخطابات تكررت عن أن المعارضة كتعرقل وتفرمل، وتسعى إلى إجهاض إرادة الإصلاح، وتسعى إلى التشويش وتسعى إلى غير ذلك.

أنتم تعرفون، حضرات السادة الوزراء والسيدات الوزيرات، بأن هاذ الانتخابات اللي احنا كنتهيؤو ليها اليوم، كان من المفترض أن نكون قد انتهينا منها قبل متم سنة 2012، جلالة الملك سبق له في خطاب شهير أن حدد نهاية سنة 2012 كآخر أجل لإعادة ملاءمة المؤسسات المنتخبة، بما في ذلك مجلس المستشارين، مع مقتضيات الدستور الجديد، هذا خطاب ملكي كان واضح.

وحتى بعد المصادقة على الدستور الجديد، حتى لما جاءتنا الحكومة بمشروع قانون تنظيمي يتعلق بمجلس المستشارين، صوتنا عليه بالإيجاب، اعتقادا منا بأن هذاك مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين جاءت به الحكومة أيام قليلة بعد المصادقة على الدستور الجديد، ظنينا بأنه مقدمة لإطلاق مسلسل الانتخابات، باش نكونو عند الموعد الذي حدده جلالة الملك، اللي هو قبل متم سنة 2012.

نأسف أن نكون قد أضعنا كل هذا الوقت وأهدرنا كل هذه الطاقة، ونأسف أن اكتشاف فضيلة الحوار وفضيلة السعي لبناء توافقات وطنية حول القضايا المصيرية المهمة بالنسبة لبلدنا كان اكتشافا متأخرا لدى الحكومة ولدى السيد رئيس الحكومة.

اكتشاف متأخر، خصوصا حين جاء جلالة الملك مرة أخرى وأكد - وكان يوجه الخطاب للطبقة السياسية بكل مكوناتها، وطبعا في مقدمتها الحكومة - حين أكد على ضرورة السعي لبناء التوافقات الوطنية كلما تعلق الأمر بمشاريع مهمة بالنسبة للبلد ولمستقبل البلد، المشاريع التي يفترض أن نتعاطى معها، ليس انطلاقا منة منطق أغلبية/معارضة، ولكن انطلاقا من منطلق آخر.

هذه هي الروح التي دفعتنا ودفعت فرق المعارضة لكي نصوت بالإيجاب على كل مشاريع القوانين، وقد سبق لنا أن شرحنا ذلك في كثير من المناسبات، ما عمرنا تعاملنا مع هاذ مشاريع القوانين من منطلق أنها المشاريع ديال الحكومة واحنا في المعارضة نعرقلوها ولا نجتهدو في تمطيط المناقشات حولها.

ويشهد السيد الوزير المحترم بأننا تعاملنا بأقصى الدرجات من الروح الايجابية مع هاذ المشاريع القوانين، ومن الواجب، وأنا لا أجد حرجا في أن أشكر السيد الوزير وزميله السيد وزير الداخلية على التفاعل الإيجابي مع الكثير من الاقتراحات ومع الكثير من التعديلات اللي تقدمت بها المعارضة.

ولكن أريد، السيد الوزير المحترم، ونحن نصوت اليوم على آخر مشاريع القوانين المرتبطة بالانتخابات، أريد أن أنتهز هذه الفرصة لكي أحذر من عودة خطاب التشكيك في سلامة الانتخابات، لأنه بدينا كنلاحظو الفترة الأخيرة حديث يتعالى شيئا فشيئا، ومن المؤسف أن مثل هذا الخطاب يشارك في ترويجه وفي إنتاجه مسؤولون حكوميون، وفي مقدمتهم - نقولها لك بكل صراحة - في مقدمتهم رئيس حكومتنا المحترم، أنا ملي كنسمع السيد رئيس الحكومة، وهو يخطب على الناس، ويستعمل خطاب يفهم منه بأن هناك شيء ما يتهيأ للتأثير على سلامة الانتخابات اللي باقي لها فترة، هذا شيء خطير ونريد أن نحذر من خطورته.

هناك حديث اليوم عاوتاني من جديد ظنينا بأننا انتهينا في هاذ الصفحة، حديث من جديد اليوم، وأنا شخصيا أتوقع - وأرجو أن أكون مخطئا - أتوقع أن هذا الحديث سيتزايد وسيتبلور أكثر في هاذ المدة اللي كتفصلنا على الانتخابات، حديث على خطاب اللي لا ينفع البلد.

أنا أتسائل: كيف يمكن للسيد رئيس الحكومة، وهو اللي تحت تصرفه كل الوزارات وكل الإدارات، وعاطيه الدستور اختصاصات وصلاحيات واسعة، كيف لرئيس حكومة أن يتحدث عن أن هناك جهة ما، طبعا هو يتحدث عنها بأسلوب الهمز والغمز، ولكن واضح راه احنا ماشي كنرضعو اصبعنا، واضح كيتكلم على المعارضة، باش ما يتكلمش على المعارضة، واضح، كيتكلم على أحزاب بعينها، وتيقول هناك أحزاب مرة أخرى تريد أن تفرض هيمنتها، وتريد أن تفرض التحكم.

إلى كانت عند حزب القدرة أنه يتحكم في الولاة ولا في الإدارات ولا في الوزارات اللي هي تابعة لرئيس الحكومة خاصو يمشي بحالاتو، وهذا حديث

خطير، لأنه غادي يخلق، واحنا راه كتلاحظو يعني الأمور العلاقة ما بين المعارضة والحكومة في هاذ الفترة الأخيرة بدأت تعرف بعض الانفراج، اللي انعكس بشكل إيجابي حتى في الأسلوب ديال إدارة المناقشات في الجلسات الشهرية.

ولكن ملي كنسمعو هاذ الخطاب من جديد كيتنتج من جديد كنوضعو يدينا على قلبنا، وكنقولو بأننا يراد لنا أن ننجر إلى خلق مناخ وجو ديال التشكيك وديال توزيع التهم اللي ما غينفعش البلد.

يمكن نجيب لك بعض الأصوات الانتخابية هنا وهناك، ولكن سيؤثر على المناخ اللي بغيناه يكون مناخ صحي ديال تباري سياسي، تباري انتخابي بين أحزاب تحترم قواعد التباري الانتخابي، وعندها الكثير من المقومات التي تؤهلنا لكي نتنافس كأحزاب ولكي نتبارى كأحزاب لكسب ثقة الناخبين، ولكن بشوية ديال الأخلاق، بقليل من احترام قواعد التدبير الديمقراطي لهاذ التنافس وهاذ ..

نحن نستغرب حقيقة لما كيتقال بأنه بعض الأحزاب اللي ولت في الفترة الأخيرة كتكثر من اللقاءات التواصلية وكتركز على مناطق الشمال اللي فيها زراعة الكيف، وبأن هذه الأحزاب تركز على هذه اللقاءات التواصلية في هذه المنطقة بالذات لأنها تبحث عن تمويلات من تجار المخدرات، غريب يعني هاذ المنطق أن يصدر من حزب يقود الحكومة !

لذلك، أنا أمامي وزيرين محترمين من الحزب الذي يقود الحكومة، وأمامي أربع وزراء، أرجو.. ما عرفتش أشنو خاصكم تديروا باش توقفوا هاذ المهزلة هاذي، لأنه غادي يجرنا لمتاهات ما في مصلحة حتى شي واحد.

احنا غاديين للانتخابات فليتنافس من يريد أن يتنافس، ولكن بقليل من الاحترام وبشوية ديال مراعاة الذكاء ديال المغاربة، لأنه لا يعقل اليوم نقبلو يجي رئيس الحكومة ويقول بأن المعارضة تسعى.. أو أطراف في المعارضة، مرة أخرى، تحيي نهج التحكم، مرة أخرى تهيئ نفسها لفرض نموذج سلطوي على المغاربة! هذا منطق غريب.

نرجو أن يكون هاذ الشي هذا سحابة عابرة، وبغينا نقولو لكم، السادة الوزراء المحترمين، بأن تصويتنا كمعارضة بالإيجاب على هاذ المشاريع قوانين اللي دوزناها كاملين، واللي كنهنؤو السيدين الوزيرين على الروح باش أداروا النقاش داخل البرلمان حول هذه القوانين، تصويتنا الإيجابي هو عربون على أننا نريد، كأحزاب وكفرق برلمانية، أن نساهم في خلق جو، في خلق مناخ صحي للانتخابات المقبلة، ما بغيناش نعاودو نحييو من جديد أحدنا يشكك في الآخر على سلامة الانتخابات اللي ما زال ما تنظمتش.

فلنحترم القوانين، وأرجو من الحكومة أن تنتبه إلى خطورة يعني العودة إلى ممارسات جربت في مرحلة سابقة، وأعطت ما أعطت، ولكن اليوم الوضع مختلف، ولا نقبل يعني أن نكون مشاركين في مثل هذه الممارسات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

هل هنالك متدخل من الفريق الفيدرالي في إطار مناقشة هذا..؟

تفضل الأستاذ العربي.

المستشار السيد العربي الحبشي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:

- مشروع قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم القانون رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 34.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

السيد الرئيس،

لابد ما نشيرو للمجهود اللي بذلتو وزارة الداخلية والأطر ديالها في إعداد هذه النصوص التنظيمية الهامة.

كذلك لابد من إبداء الملاحظة أن تقرير لجنة الداخلية لم يعكس بالشمولية المثلى مداولات ونقاشات أشغال اللجنة الليلة البارحة.

السيد الرئيس،

لقد نص الفصل 19 من الدستور على تمتيع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وبناء على الفصل 30 الذي أكد على أن: "*ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية*"؛

ووعيا من الفريق الفيدرالي بأهمية التفعيل الإيجابي والتدريجي لمبدأ المناصفة وجعله في خدمة التنمية، قدمنا تعديلات على مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات وباقي الجماعات الترابية، تتوخى تقوية وتعزيز آليات ولوج النساء إلى مراكز القرار في أفق تحقيق المناصفة وضمان تمثيلية النساء، تطبيقا لهذا المبدأ، وترسيخ وتكريس المشاركة النسائية من خلال اتخاذ إجراءات إرادية لفائدة النساء لتشجيع ولوجهن إلى الوظائف الانتخابية.

واقترحنا تعديلا على مشروع قانون التنظيمي المتعلق بالجهة، أن تتبوأ

امرأة منصب كاتبة أو نائبة كاتب أو رئيسة لجنة من اللجن الدائمة، غير أن الحكومة اعتذرت عن قبول هذا التعديل، خشية منها أن يكون مقتضى غير دستوري، وخوفا من صعوبة تطبيقه، وها هي اليوم الحكومة، وبطريقة عكسية، تغض النظر على مقتضيات المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الذي ينص بالحرف على ما يلي: *"يجب أن لا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس"*، وهو ما يعني أن تتضمن لوائح الترشيح بخصوص كل مكونات مجلس المستشارين: جهات، جماعات ترابية، غرف مهنية، منظمات مهنية، مشغلين، مأجورين، نفس العدد من الرجال والنساء، فماذا أعددنا من عدة لذلك؟

إننا في الفريق الفيدرالي ما فتئنا نطالب بتمتيع المرأة المغربية بكل الحقوق وتعزيز آليات ولوجها إلى مراكز القرار، وقد نبهنا أثناء المناقشة العامة لهذه المشاريع أن هذا المقتضى سيصطدم مع واقع غير مهيأ بما يكفي لإعطاء النتائج المرجوة، فلا يكفي أن تكون لنا الإرادة حتى يتحول الحديد إلى ذهب.

وكان حليا بالحكومة أن تهيئ الشروط والظروف الملائمة لذلك، فكيف لهيئة ناخبة لا تمثل فيها النساء إلا حوالي ربع المقاعد أن تتحول إلى النصف في مجلس المستشارين؟ !

كما نؤكد على أن مشاريع القوانين التنظيمية التي نحن بصدد مناقشتها لا تتضمن شروط تكافؤ الفرص لجميع المترشحين للهيئات المعنية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زملائي المستشارين،

لقد كان موقفنا واضحا في إعطاء العضو المنتخب ضمانات قانونية في الدفاع عن نفسه في مواجهة ادعاء تخلي عن انتماءه السياسي، واعتبرنا أن التجريد من صفة عضو منتخب بمجلس جهة أو باقي الجماعات الترابية لا ينبغي أن تسري على حالة طرد العضو من الحزب الذي اكتسب به الصفة التمثيلية.

ورغم تفهم الحكومة لدواعي هذا التعديل، فإنها لم ترفضه فحسب، بل تم إقحامه ضمن تعديلات أدخلت على القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية لمجلس النواب.

وبذلك تكون الحكومة قد أقحمت مقتضى ذو طبيعة داخلية بالنسبة للهيئات السياسية، من المفترض أن تتم معالجتها في الأنظمة الأساسية للأحزاب، عوض القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، وهو ما اعتبرناه يكرس سلطوية وديكتاتورية الزعيم في غياب الديمقراطية الداخلية.

ومن الآن نقول لكم بأن هناك احتمالات كبيرة أن يطرح هذا التعديل مشاكل لا حصر لها في المستقبل، وها نحن ننبه لمخاطر هذا المقتضى وللمنزلقات المحتملة في الممارسة العملية.

ونتمنى أن تصحح المحكمة الدستورية هذا المقتضى، الذي نعتبره، من وجهة نظرنا، غير دستوري، على اعتبار أن النزاعات المحتملة داخل الأحزاب تُحسم وفقا لأنظمتها الأساسية وقوانينها الداخلية، ونعتبر أنه ليس من حق الحزب تجريد عضو منتخب له تفويض شعبي من تمثيل المواطنين الذين صوتوا عليه.

السيد الرئيس،

لقد حددت مدونة الشغل بوضوح المعيار الذي اعتمده التشريع المغربي لتصنيف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، وحددها في حصولها على نسبة 6% من نتائج الانتخابات المهنية في القطاعين العمومي والخصوصي وشرط الفترة التعاقدية والاستقلال الفعلي، لكن نتساءل عن ما هو المعيار لتصنيف المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلا؟ ومن هي هذه المنظمات المهنية التي لها الحق في التباري على 8 مقاعد المخصصة للمنظمات المهنية بمجلس المستشارين؟

للأسف، لا جواب للحكومة.

السيد الرئيس،

إننا من موقعنا كفريق فيدرالي يربط دائما بين النضال الاجتماعي لتحقيق مطالب الطبقة العاملة في العدالة الاجتماعية، والنضال الديمقراطي لبناء دولة الحق والقانون والمجتمع الديمقراطي، نرفض استمرار مسلسل إفساد المسلسل الانتخابي. ويجب على الإدارة والأحزاب السياسية بذل الجهود الضرورية لمواجهة هذا الإفساد من أجل تخليق الحياة السياسية وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة، تنبثق عنها مؤسسات تمثل الإرادة الحقيقية للشعب المغربي والقطع النهائي مع كل الممارسات السابقة، باعتبار الخيار الديمقراطي لا رجعة فيه، كما أكد على ذلك صاحب الجلالة في أكثر من مناسبة، فهل ستكون الاستحقاقات المقبلة في مستوى هذا التحدي؟ ذلك ما نبتغيه لبلادنا، ونتطلع إليه في أفق دمقرطة الدولة ودمقرطة المجتمع.

شكرا السيد الرئيس.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا للسيد المستشار.

ننتقل إذن إلى للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

أعرض المادة الأولى للتصويت:

الموافقون= 38؛

المعارضون: لا أحد، أعتقد.

والممتنعون= 4.

أعرض المادة رقم 2 للتصويت:

الموافقون: نفس العدد، 38؛

المعرضون: لا أحد؛

الممتنعون= 4.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد.

الموافقون= 38؛

المعارضون= 0؛

الممتنعون= 4

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.**

ونتنقل مباشرة للتصويت على مواد مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أعرض المادة الأولى للتصويت:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 4 ؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة رقم 2 للتصويت:

نفس العدد (الموافقون= 38؛ المعارضون= 4؛ الممتنعون= 0)

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

نفس العدد (الموافقون= 38؛ المعارضون= 4؛ الممتنعون= 0)

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.**

ونتنقل لمشروع القانون التنظيمي الثالث للتصويت على مواده، وهو مشروع قانون رقم 34.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الجماعات الترابية.

أعرض المادة رقم 1 للتصويت.. تفضلوا السيد الوزير.

السيد الشرقي الضريس، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

غير هناك واحد الإضافة في المادة 134، الفقرة 4، كاين واحد الخطأ مادي، أنه واحد الإضافة اللي سقطت سهوا، وهو وفقا للبنود كاينة في المشروع اللي جا 3 و4 و5، وهي وفقا للبنود 2 و3 و4 و5 إضافة رقم 2.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

آش من مادة السيد الوزير ؟

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

المادة 134..

السيد رئيس الجلسة:

نحن الآن بصدد التصويت على مشروع قانون رقم 34.14 الذي يقضي بتغيير وتثمين القانون التنظيمي رقم 59.11، ياك هذا هو بعدا اللي احنا كناقشو، أي جديد فيه السيد الوزير ؟

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

34.15..

السيد رئيس الجلسة:

34.15 ماشي 34.14، اسمح لي.

صادقنا على القانونين السابقين، الأول هو القانون رقم 32.15، الثاني هو 33.15 والثالث هو 34.15. المادة..كنهضرو، السيد الوزير، على المادة 134؟

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

المادة 134، إضافة ديال الرقم 2، وفقا للبنود 2 و3 و4، رقم 2 سقط سهوا في الأول، في الملاءمة، في النص الأول، خطأ مادي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

هذا تعديل مادي في اسميتو، لا يمس بجوهر النقاش اللي كان عندكم في اللجنة.

إذن كنتقلو كنصوتو على المواد ديالو كيف قلنا، مع اعتبار الخطأ المادي اللي حاصل في المادة 134 من هاذ القانون الأخير ديال 34.14 (المقصود 34.15) بطبيعة الحال.

الموافقون قلنا على المادة الأولى: نفس العدد؛

المعارضون: نفس العدد، تعارضون أم تمتنعون؟ تمتنعون.

إذن الموافقون= 38؛

الممتنعون= 4؛

المعارضون: لا أحد.

أعرض المادة رقم 2 للتصويت:

نفس العدد (الموافقون= 38؛ المعارضون= 4؛ الممتنعون= 0)؛

أعرض المادة رقم 3 للتصويت:

نفس العدد (الموافقون= 38؛ المعارضون= 4؛ الممتنعون= 0).

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

نفس العدد (الموافقون= 38؛ المعارضون= 4؛ الممتنعون= 0).

إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية.**

هكذا نكون قد صادقنا على مشاريع القوانين التنظيمية الثلاث.

وننتقل إلى المشاريع الأخرى المتبقية، وسيتابعها معكم الأخ السيد الرئيس محمد فضيلي، أعتذر.

تفضلوا الأستاذ.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

أستسمح، السي عبد الرحمان اخذا معه الملف ديال الجلسة.

كما قلنا ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة حكيمة الحيطي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

أولا، رمضان مبارك كريم أعاده الله على أمير المؤمنين وعلى الشعب المغربي وعليكم، السادة المستشارون، بالخير واليمن والبركات.

حضرات السيدات والسادة،

يشرفني أن أعرض على حضراتكم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، الذي تمت مناقشته والتصويت عليه بالإجماع من قبل السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية التابعة لمجلسكم الموقر.

ومن هذا المنبر أود أن أوجه تشكراتي للسيدات والسادة أعضاء اللجنة على التجاوب والعناية الفائقة التي أولوها للمشروع، وتأكيدهم على أهميته وعلى ضرورة اعتماده والمصادقة عليه.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

الساحل المغربي يمتد على 3500 كيلومتر في واجهتيه الأطلسية والمتوسطية.

الساحل المغربي يزخر بثروات بحرية وبيولوجية هامة تشغل قرابة 500 ألف نسمة.

الساحل المغربي يعرف كذلك تمركز 60% من الساكنة المغربية، 90% من الأنشطة الصناعية و90% من الأنشطة السياحية.

ويشكل كذلك الساحل المغربي 3500 كيلومتر فرصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدنا، لكن أمام هذه الدينامية يعرف الساحل المغربي ضغوطات كثيرة، أهمها الزحف العمراني، الاستهلاك اللاعقلاني للكثبان الرملية، التدفقات السائلة والصلبة للمياه العادمة والنفايات الصلبة المنزلية والصناعية، ناهيك على التأثيرات المتعلقة بسلامة المواطنين والناتجة عن ارتفاع مستوى مياه البحر، جراء التغيرات المناخية، والمغرب يتواجد في منطقة مصنفة ك"هشة" في هذا الباب من طرف علماء المناخ.

ولذا ولأجل تحقيق وضمان تنمية مستدامة للساحل، يسعى مشروع القانون هذا إلى إرساء المبادئ والقواعد الأساسية التي تسمح بتدبير متكامل ومستدام للمناطق الساحلية.

وللإشارة، فبلدنا المغرب هو البلد الوحيد الذي لا يتوفر على قانون للساحل.

إن أهمية هذا القانون تكمن في عدة جوانب، من ضمنها:

- أولا، تنفيذ المشاريع المدرجة في البرنامج الحكومي في مجال إرساء أسس التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية، ومن ضمنها حماية المجال الساحلي والبحري؛
- ثانيا، تفعيل القانون الإطار 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الذي جاء ليؤكد من جديد على إعداد الإطار التشريعي المتعلق بالساحل؛
- وأخيرا وفاء بلادنا بالتزاماتها اتجاه الاتفاقيات الدولية.

مشروع القانون هذا يشتمل على 56 مادة موزعة على 10 أبواب، يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية وعلى التنوع البيولوجي وحماية الموروث الطبيعي والثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية؛
- الوقاية من تلوث وتدهور الساحل ومحاربتها والتقليص منها وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة؛
- ضمان حرية ولوج العموم إلى شاطئ البحر؛
- تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف اصطلاح الساحل وموارده.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

لقد جاء هذا المشروع بمجموعة من المستجدات التي ستساهم في إغناء التشريع البيئي الوطني، من بينها:

- أولا، إعطاء الساحل - ولأول مرة - تعريفا قانونيا وتحديد مكوناته البحرية والبرية؛
- ثانيا، دمقرطة الأتاوى؛
- تطبيق مبدأ الملوث المؤدي فيما يخص المقذوفات السائلة في الوسط البحري وعلى الساحل، والتي لا تخضع حاليا لأي ترخيص، ولا تؤدى عنها أي إتاوة، كما هو الحال بالنسبة للمقذوفات في الملك العام المائي؛
- إحداث إرتفاق يمنع بمقتضاه البناء في منطقة عرضها 100 متر على طول الساحل، وهي أقل مساحة لحماية سلامة المواطنين؛
- إحداث ارتفاق يمنع بمقتضاه إنجاز بنيات تحتية جديدة للنقل في منطقة

عرضها 2000 متر، على غرار ما هو جاري به العمل في العديد من الدول الساحلية من أجل حماية الكثبان الرملية والبنيات التحتية؛

- منع استخراج وجرف الرمال أو أي مواد أخرى من الشواطئ والكثبان الرملية، إلا في حالات استثنائية؛
- منع أي ترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام من شأنه أن يؤدي إلى تدهور الموقع المعني أو يخالف مقتضيات المخطط الوطني أو التصميم الجهوي؛
- تكريس حق ولوج العموم إلى شاطئ البحر والمرور على امتداده، مع إحداث الارتفاق على الأملاك المحاذية للساحل، عرضها 3 أمتار؛
- إلزام الإدارة بتصنيف الشواطئ حسب جودة مياه الاستحمام وبناء على معايير ومواصفات علمية، مع اتخاذ تدابير لمنع السباحة في المياه لا تستجيب للمعايير؛
- منع صب المياه المستعملة أو النفايات التي تؤدي إلى تلوث الساحل، مع إقرار نظام الترخيص بالنسبة للمقذوفات السائلة وفرض إتاوة على المقذوفات التي تتجاوز الحدود القصوى؛
- وأخيرا إقرار نظام للعقوبات يتماشى مع خطورة المخالفات المرتكبة في الساحل.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

أود في الختام أن أكرر شكري لأعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، وأسطر كذلك على أهمية هذا المشروع في ضمان صحة وسلامة المواطنين، وكذا في تحقيق التوازنات البيئية والسوسيو اقتصادية لسواحلنا، وبالتالي لبلادنا، طالبة من مجلسكم الموقر تعزيز الترسانة القانونية لبيئتنا بالمصادقة عليه.

وأدعو الله أن يتقبل صالح عملكم وصيامكم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لك السيد الوزيرة.

الكلمة الآن لمقرر اللجنة.. إذا كان قد وزع، ننتقل إلى فتح باب المناقشة، إذا كان هناك من متدخل.

الأغلبية؟

المعارضة؟

الفيدرالية، هل لديكم تدخل؟

إذن سنتوصل بالمداخلات مكتوبة.

لكم الكلمة باسم المعارضة، تفضلوا، الأستاذ بونمر.

المستشار السيد عبد الكريم بونمر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدتان الوزيرتان،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل.

ولابد في البداية من التوجه بالشكر للسيد الوزيرة على العرض القيم والمستفيض الذي قدمته أمام اللجنة، والذي مكننا من الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بهذا المشروع، الذي نعتبره في فرق المعارضة من الأهمية بمكان، خاصة أنه يندرج في سلسلة الإصلاحات التي انخرطت فيها بلادنا، والتي تأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بالبيئة وتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الثروات الطبيعية، من ضمنها المجال الساحلي والبحري.

السيد الرئيس،

لقد تبين من خلال تشخيص واقع المناطق الساحلية ببلادنا أن هذا المجال يعاني من العديد من الإكراهات والصعوبات، تؤثر بشكل سلبي على هذا الفضاء الطبيعي، مما يتعين معه حماية الساحل، برا وبحرا، والحفاظ على تنوع أحيائه ومناظره وتراثه الطبيعي والتاريخي والثقافي، باعتبار أن هذا هو رأسمالنا.

كما أن الوقت قد حان لإحداث تغيير جذري في التعاطي مع هذا الفضاء الطبيعي من أجل تنمية مستدامة، عبر الحد من مصادر التلوث، خاصة من المصادر الملوثة القادمة من شبكات التطهير وكذلك التحكم في التوسع العمراني والاستغلال العشوائي لموارد الساحل الطبيعية.

وقد ظل هذا الفضاء يعاني من غياب إطار قانوني يسمح بمواجهة الانعكاسات السلبية المحتملة للمشاريع التنموية المزمع إنجازها على السواحل، وذلك بالرغم من التزامات بلادنا في مجال حماية البيئة بصفة عامة، والوسط البحري بصفة خاصة، فقد وقع المغرب على اتفاقية كيوطو بشأن التغيير المناخي، المصادق عليها في قمة الأرض بريو ديجانيرو، كما صادق على بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية بتاريخ 17 يونيو 2012.

وفي هذا الإطار أصبح من الضروري اتخاذ تدبير تشريعي متقدم، قادر على الإجابة على مختلف التحديات التي تواجه المناطق الساحلية ببلادنا، تشريع يهدف إلى المحافظة على الساحل من التدهور وكفيل بإعادة الاعتبار لهذا الفضاء وضمان تدبيره تدبيرا مندمجا ومستداما.

سيدي الرئيس،

لقد تكونت لدينا قناعة في فرق المعارضة بالأهمية القصوى لهذا المشروع قانون، خاصة وأنه يستجيب لمختلف الإشكالات التي تواجه الساحل وتداعيات التغيرات المناخية على المناطق الساحلية، غير أنه لابد لنا أن نؤكد على أهمية وضرورة عقد شراكات مع الهيئات وربط علاقات التعاون

وتبادل الخبرات مع مختلف المؤسسات التي تسعى لنفس الأهداف، كما يتعين، بالموازاة مع ذلك، القيام بحملات تحسيسية وتوعوية واسعة للتعريف..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

المستشار السيد عبد الكريم بونمر:

.. بمشاكل الساحل والتحديات التي تواجهه وتحسيس المواطنين والمستثمرين..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الكريم بونمر:

.. بأهمية المحافظة على طبيعة الساحل وجودة بيئته.

وفي هذا الإطار تبرز أهمية عقد الشركات مع المؤسسات التعليمية، وعليه فإننا في فرق المعارضة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

نمر إلى عملية التصويت، هي مواد من 1 إلى 56.

الموافقون: الإجماع.

إذن صادق المجلس بالإجماع على القانون المتعلق بالسواحل، ونمر..

إذن صادق المجلس على القانون برمته، إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل**.

وننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيدة الوزيرة، تفضلي لتقديم المشروع.

السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على سيد المرسلين.

رمضان مبارك وكل عام وأنتم بخير.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقدم بين أيديكم مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وهو عمل بدأ الاشتغال به منذ سنوات خلت ليتبلور اليوم في هذا الشكل الذي عُرض عليكم في اللجنة، ويعرض عليكم في اليوم في صيغته النهائية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين، عفوا كنبغي نذكر السيدات، السادة المستشارين المحترمين،

فيما يخص دوافع اعتماد تشريع جديد في مجال الإعاقة، فقد عمل المغرب خلال العقود الثلاثة الأخيرة على إفراد نصوص قانونية خاصة بمجال الإعاقة، وعيا منه بعدم كفاية الترسانة القانونية العامة في تكريس وحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، لكنه لم يستطع تجاوز مرحلة إقرار الحقوق، حيث ضلت العديد من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة غير مفعلة، بالنظر إلى:

- أولا، قصور الترسانة القانونية الوطنية بصفة عامة عن حماية وضمان الحقوق هذه الفئة؛
- ثانيا، محدودية النصوص الخاصة بالرعاية الاجتماعية في تلبية الحد الأدنى من احتياجات هذه الفئة وتوفير شروط الإدماج والاندماج الاجتماعيين.

أما المرجعيات المعتمدة في إعداد مشروع القانون الإطار هذا، فقد اعتمدنا في إعداده على المرجعيات الآتية:

- أولا، التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، في مقدمتها الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل إبرام معاهدة لتسهيل الولوج ضعاف البصر والأشخاص ذوي الصعوبة في قراءة النصوص المطبوعة في الأعمال المنشورة المنعقد بمدينة مراكش يوم 18 يونيو 2013؛
- ثانيا، دستور يوليوز 2011، لاسيما الفصلين 34 و71؛
- ثالثا، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها المغرب سنة 2009، وكذلك على البروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- رابعا، البرنامج الحكومي 2012-2016؛
- وأخيرا المخطط التشريعي 2012-2016.

مرتكزات مشروع القانون الإطار هذا هي كالتالي:

- أولا، اعتماد مقاربة حقوقية ترتكز على مفهوم "الحق بدل الرعاية"، وذلك من خلال إبراز الحقوق والتنصيص عليها صراحة وإعلان المسؤولية الجماعية لضمان تمتيع الأشخاص في وضعية إعاقة بها؛
- ثانيا، اعتماد مفاهيم جديدة تساير التطورات التي عرفها مجال الإعاقة كمفهوم "وضعية الإعاقة" و"إعادة التأهيل" و"التمييز على أساس الإعاقة"؛
- ثالثا، إنشاء أوضاع قانونية جديدة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة كفيلة بتحقيق التكافؤ الفرص وتيسير اندماجهم؛

- رابعا، تنويع مجالات تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها لتشمل المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن حقوق ممارسة الرياضة والترفيه؛
- خامسا، إقرار جملة من حقوق الأولوية والتسهيلات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بغاية ضمان سرعة اندماجهم الاجتماعي وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية.

ويهدف هذا المشروع إطار إلى:

- تحقيق الملاءمة في المنظومة التشريعية بمختلف مجالاتها في استهداف الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تحقيق الإلتقائية في السياسات العمومية المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة، انطلاقا من مرجعية قانونية مؤطرة وموحدة؛
- ثالثا، تفعيل التعاقد البين مؤسساتي لصالح الأشخاص في وضعية إعاقة لتعدد وتنويع المتدخلين وتوسيع وعاء الخدمات لفائدتهم.

أما مكونات مشروع القانون إطار، فهي كالتالي تتكون من 26 مادة، موزعة على 9 أبواب:

- الباب الأول: الأهداف والمبادئ؛
- الباب الثاني: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية؛
- الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين؛
- الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني؛
- الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه؛
- الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية؛
- الباب السابع: الامتيازات وحقوق الأولوية؛
- الباب الثامن: الولوجيات؛
- الباب التاسع: أحكام ختامية.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

ختاما، لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بهذا المجلس الموقر، رئاسة وأعضاء، أغلبية ومعارضة، على المجهودات التي تقوم بها في مجال اختصاصاتها، ولاسيما في مجال التشريع الذي نحن بصدده، وكذلك أشد على أيديهم لإيجابية التفاعل مع مشروع القانون الإطار الذي نقدمه اليوم بين أيديكم.

شكرا على حسن تتبعكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لك السيدة الوزيرة.

التقرير نعتبره قد وزع.

المداخلات، هل هناك من مداخلة؟

أغلبية؟

معارضة؟

الفيدرالية؟ تفضل الفريق الفيدرالي..

الأغلبية، فريق الأغلبية، تفضل.

شكرا للمداخلة.. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية، شكرا.

المعارضة.. شكرا الأستاذ.

مداخلة فرق المعارضة، الأستاذ دعيدعة، تفضل.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة، رأفة بالجميع لأنه خاصة الناس اللي باقي غيمشيوا ياخذوا القطار للدار البيضاء، المداخلة متاع الفريق الفيدرالي ها هي، غنسلمها لكم، ولكن لابد أن أشير بأنه هاذ المشروع الإطار قانون الإطار اللي هو الآن بمعنى أن واحد العدد متاع الأسر كتنتظرو، وبالتالي يجب التفعيل ديالو في أقرب الآجال.

قانون الإطار اليوم، على الأقل، كيعطينا إمكانية متاع كل قطاع، تعلق الأمر بالتعليم أو الصحة أو باقي القطاعات المتدخلة في هذا المجال، اليوم ولت عندها وظائف محددة، وولت عندها مسؤولية.

على الجميع أن يتحمل مسؤوليته وتفعيل هذا القانون الإطار لإخراجه إلى الوجود، لأنه اليوم الأسر والأطفال والأشخاص، بشكل عام، ذوي إعاقة هما اللي حاسين بالآلام والتهميش، كي كيقولوا المغاربة: *"ما حاس بالمزود غير اللي مخبوط به"*.

علينا كمجتمع، كبرلمان، كحكومة، أن نلتفت لهؤلاء ولأسرهم، أن نرفع الظلم والتهميش الذي تحس به هذه الفئات، ولذلك نقول للحكومة في شخص السيدة الوزيرة عليكم الإسراع لإخراج مقتضيات هذا القانون الإطار إلى حيز الوجود.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

نمر إلى عملية التصويت، سنبدأ من الفصل الأول إلى الفصل 26، مع الأخذ بالاعتبار التعديلات المدخلة على مستوى اللجنة.

الموافقون على المادة الأولى إلى 26:

الموافقون: الإجماع.

إذن، صادق المجلس.. شكرا لكم، شكرا لكم.

إذن **وافق المجلس المستشارين على مشروع قانون إطار رقم 37.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.**

إذن انتهى برنامج اليوم على مستوى التشريع والمراقبة.
شكرا للجميع **ورفعت الجلسة**.

****

المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

I. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة باسم فرق المعارضة في مناقشة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
2- مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
3- مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السادة المستشارين،

وأخيرا ها نحن نتداول فيما تبقى من مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين والأحزاب السياسية وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والتي تعتبر إلى جانب القوانين التنظيمية الأخرى من أهم النصوص التشريعية التي انتظرها المغاربة.

الواقع أن نفس الملاحظات التي سبق أن توقفنا عندها بمناسبة دراسة المشاريع قوانين التنظيمية السابقة، نعيد إثارتها من جديد، بمناسبة مناقشة هذه المشاريع قوانين التنظيمية، ويتعلق الأمر بمشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، وبمشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وبمشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية؛ سواء ما طالها من تأخير حتى فقدت بريقها لدى عموم المواطنات والمواطنين، وكاد البعض يعتقد أنها لا تعدو أن تكون سوى وعودا دستورية ستظل سجينة الورق.

السيد الرئيس،

لاحظنا جميعا، كيف ساهمت هذه المماطلة التي نهجتها الحكومة في ترويج تساؤلات عددية لدى الرأي العام عن أسباب تأخرها في تنظيم الانتخابات الجماعية والمهنية وإخراج مجلس المستشارين من وضعيته الحالية وإدراجه ضمن مؤسسات دستور 2011، الأمر الذي يعطينا شرعية طرح الأسئلة التالية:

- أليس هذا التأخر يعبر عن ضعف إيمان واقتناع الحكومة بفكرة الديمقراطية التشاركية ؟

- أم أنه تأخر راجع إلى ضعف الكفاءة وغياب الجدية لدى الأغلبية الحكومية، خاصة وأننا لاحظنا هذا الضعف في الكثير من القضايا والملفات التي تعثرت الحكومة في تدبيرها؟

- أم أنه تأخر راجع إلى اهتمامات الحكومة بأشياء ثانوية بعيدة عن صلب قضايا السياسة والمجتمع المغربيين والإصرار على خلق ملهات عبثية يراد منها صرف اهتمام المغاربة بقضاياهم الحقيقية؟

لقد كنا نأمل أن تشكل هذه الأوراش إحدى أولويات هذه الحكومة، ذلك لاعتبارات متعددة مرتبطة أساسا باستكمال إرساء المؤسسات الدستورية.

لكن إصرار الحكومة على هدر الزمن وتضييع الفرص أضفى على مناقشة هذه المشاريع الهامة برودة سياسية ما فتئنا نحذر منها، فوت الفرصة على المغرب والمغاربة من حماسة مشاركة كل المكونات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

هكذا وللأسف الشديد لم تكن الحكومة في مستوى التطلعات الديمقراطية التي عبر عنها المغاربة ملكا وشعبا، وتفننت في الفرملة والكبح متعمدة الإضرار بالإصلاح المنشود، فبدل أن تنصهر الحكومة في هذه السيرورة الديمقراطية وتكون جزءا بناءا فيها، من خلال تعزيز وتقوية التراكم التشاركي الواسع والديمقراطي الذي اعتمد في كتابة مشروع الوثيقة الدستورية والمصادقة عليه، بدل أن تكون المعبر السياسي الوفي والمترجم لهذا التحول في صناعة القرارات والقوانين، فضلت أن تعاكس التاريخ وأن تقف حجر عثراء في تأخر البناء الديمقراطي.

ولعل أفضل مثال يعبر على ذلك، هو الطريقة التي اعتمدتها الحكومة قبل إخراج هذه المشاريع قوانين تنظيمية إلى حيز الوجود، إذ بدا واضحا أنها تعمدت فرض أمر الواقع والتمويه بتنظيم حوارات ولقاءات تفتقد للجدية وتسعى إلى فرض شروط الإذعان والخضوع أكثر مما كانت تسعى للإنصات والتفاعل مع مقترحات والبدائل المقدمة من قبل باقي الأحزاب السياسية خارج دائرة الأغلبية.

- فالحكومة كانت دائما تفتح حوارات لكي لا تسمع إلا لنفسها –

إننا أمام هذا البطء والتأخر والمماطلة، نكاد نجزم أنها عقيمة ونهج وأسلوب هذه الحكومة لهذا نجدها دائما تختلق أعذارا سريالية، وتجعل من المعارضة البرلمانية مشجبا تعلق عليها عجزها وضعفها.

ألا يعتبر هذا مؤشرا عن عجز بنيوي في التصور والتنظيم والجاهزية في الإنجاز لدى هذه الحكومة؟

إن وعينا السياسي ومسؤوليتنا كفريق برلماني إزاء المرحلة ومتطلباتها الدقيقة، هو الذي كان وراء دراستنا لهذه المشاريع قوانين تنظيمية، وهو

نفسه الوعي بكل ما يحمله من وضوح وشجاعة يملي علينا أن نتعاطى بمرونة مع ما يقدمه هذه النصوص القانونية الذي لا نخفي أسفنا وعدم اقتناعنا بالعديد من مقتضياتها التي كنا نأمل أن تكون أفضل مما هي عليه .

لكن مع كل هذا، وتغليبا للمصلحة العليا للبلد، وانطلاقات من الروح الإيجابية التي عبرت عنها الحكومة ولو جزئيا وبشكل متأخر، وسعيا وراء المساهمة في خلق مناخ هام ملائم وقائم على الثقة والاحترام وتحصين المكتسب الديمقراطي، لا نجد بدا إلا أن نصوت بالإيجاب على هذه المشاريع قوانين تنظيمية الثلاث، ونقبل بممكنات اللحظة التاريخية التي يمر منها نضالنا الديمقراطي.

II. مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل والذي يشكل تقدما كبيرا في مجال تدبير مسؤول وشفاف ومستدام للساحل المغربي، ذلك أن تدبير هذا المجال يكتسي أهمية بالغة في إطار مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

إن القانون المتعلق بالساحل يتضمن في مجمله الكثير من الجوانب الإيجابية المرتبطة بالساحل والبيئة عموما، فبالإضافة إلى أنه يسد الفراغ التشريعي الحالي ويضع آليات قانونية لمنح تراخيص الاستثمار في الساحل، فإنه يهدف إلى:

- تقوية حماية المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الرطبة؛
- حماية البحر من التلوث الناتج عن المقذوفات في البحر؛
- توسيع نطاق تطبيق مبدأ إلزام المسؤولين عن التلوث بأداء تكاليف الوقاية والحماية والحد من التلوث؛
- تعزيز منظومة المراقبة والعقوبات.

السيد الرئيس،

إن القانون المتعلق بالساحل يرتبط ارتباطا قويا بالعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال والتي صادق عليها المغرب، غير أنه في بعض الجوانب لم يرق إلى مستوى البروتوكولات المرتبطة بها من أحكام.

لذلك، نتمنى أن يُسهم هذا القانون في تحقيق نقلة نوعية في الاهتمام بالساحل المغربي واعتماد حكامة جيدة أساسها ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي هذا الإطار، ندعو الحكومة بضرورة التسريع بإعداد جميع النصوص التنظيمية لأن القانون سيظل ناقصا في غياب النصوص التنظيمية المرتبطة بالعديد من مواده ولأن تطبيقه رهين بصدورها.

كما نطالب بإنشاء آلية للتنسيق بين القطاعات وتوسيع دائرة التشاور بإشراك الساكنة من أجل التخطيط للساحل وتحديد مسؤوليات مختلف الهيئات والمتدخلين المكلفين بمراقبة الساحل.

ونطالب بضمان تطبيق القانون تطبيقا سليما مع الحرص على الانسجام والتكامل بين مقتضياته وباقي مقتضيات النصوص القانونية ذات صبغة مرجعية أو صبغة بيئية أو القوانين القطاعية المجاورة القانون.

وأخيرا ندعو الحكومة إلى التعجيل بتفعيل:

- التدخل الفوري لوضع حَدٍّ للنهب الممنهج لرمال الساحل المغربي، لِمَا يُشكِّلُهُ من إخلالٍ بالمنظومة البيئية، ومن انعكاساتٍ ضارةٍ على السياحة.
- إيقاف الزحف الإسمنتي على رمال الساحل، سواء تعلق الأمر بتجزئات سكنية أو منشآت سياحية أو صناعية.
- الكف عن استعمال مياه البحر مستودعاً لمختلف أنواع الملوثات الصلبة والسائلة، لما لذلك من انعكاسات سلبية على المنظومات البيئية البحرية.
- ترشيد الأنشطة الفلاحية المحاذية للساحل واستبدال الأنماط المكثفة منها، التي تتسبب في ارتفاع ملوحة التربة والمياه الجوفية وتلويثها، بالأنماط البيولوجية المستديمة.

والسلام عليكم.

III. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لأعرض وجهة نظرنا في مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، خصوصا الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل إبرام معاهدة لتسهيل ولوج ضعاف البصر والأشخاص ذوي الصعوبة في قراءة النصوص المطبوعة في الأعمال المنشورة، المنعقد بمدينة مراكش في 18 يونيو 2013، وتنزيلا لأحكام الفصلين 34 و71 من الدستور وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها المغرب سنة 2009 وعلى البروتوكول المتعلق بها.

في البداية، أود أن أنوه بعمل لجنة التعليم والشؤون الثقافية وبكافة أعضائها وبالسادة المستشارين الذين شاركوا في مناقشة هذا المشروع داخل اللجنة، حيث ساهم الجميع، أغلبية ومعارضة، في قراءة موضوعية للمشروع

وسياقه العام وراهنيته.

كما نثمن التفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيدة الوزيرة مع المقترحات والتعديلات التي تقدم بها السادة المستشارون، وهذا معطى يجسد التعاون والتنسيق المنشود بين الحكومة والمؤسسة التشريعية.

السيد الرئيس،

إن مشروع قانون إطار هذا الذي نحن بصدد دراسته، جاء بهدف سد النقص الكبير الذي تعيشه هذه الشريحة من المجتمع وحماية حقوقهم وحرياتهم، ومن أجل تمكينهم من الاستقلالية في حياتهم والاستفادة من مؤهلاتهم من خلال تعزيز قدراتهم وإشراكهم في جميع الأنشطة التي تلائم وضعيتهم بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع الآخرين من الأشخاص، دون تمييز في جميع المجالات المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والرياضية.

السيد الرئيس،

كما تكمن أهمية هذا المشروع في تجديد مسؤولية الدولة في الوقاية من الإعاقة بكل أشكالها والعلاج منها من خلال إبراز الخدمات الصحية التي يجب توفيرها والاستفادة من الرواتب والتعويضات التي تمنحها أنظمة صناديق التغطية الاجتماعية لفائدة الوالدين والكافل والحاضن، بغض النظر عن شرط السن.

وبخصوص المجال التعليمي، فإن هذا المشروع يضمن الحق في التربية والتكوين، كما أنه يعمل على محاربة كل ما من شأنه إقصاء الشخص في وضعية إعاقة من الحصول على فرص متكافئة مع غيره من المواطنين في الاستفادة من خدمات المنظومة التعليمية بجميع أنواعها.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات، إننا ننوه بمضمون وأهداف هذا النص ونصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IV. مداخلة الفريق الاستقلالي باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون إطار رقم97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والذي يروم تحقيق الملائمة في المنظومة التشريعية بمختلف مجالاتها وتحقيق الالتقائية في السياسات العمومية المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

السيد الرئيس المحترم،

مما لا شك فيه، أن المشروع يأتي في سياق جد هام موسوم بالمجهودات الكبرى التي بذلها المغرب في اطار تنفيذ التزاماته اتجاه المنتظم الدولي، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

وغني عن البيان، أن المغرب كان من أوائل البلدان التي وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، التي اعتمدتها الأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006، حيث تمت المصادقة عليها يوم 8 أبريل 2009، كتأكيد على الاهتمام الكبير الذي يوليه المغرب لهذه الفئة الغالية على قلوبنا والتي تحظى بعطف مولوي من طرف جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، والذي خصها برعايته وعنايته، وشكل بذلك توجيها للحكومة بجعلها محور أساس لكل المبادرات التنموية والسياسات العمومية للحكومة.

السيد الرئيس،

يكتسي المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر أهمية كبرى، لكونه يتوجه الى خلق الاليات الحقوقية والقانونية والتنظيمية والمؤسساتية الكفيلة بضمان الحماية اللازمة لفئة غالية على قلوبنا، تمثل أكثر من 15% من مواطني العالم، بل أصبحت اليوم حاضرة ومؤثرة وبقوة في المجتمع الدولي من خلال جمعيات تنتظم لمناصرة قضاياهم عبر مختلف الآليات الحقوقية الدولية.

لكن وبالرغم من أن المغرب قد حقق عدة مكاسب مهمة منذ توقيعه على الاتفاقية المذكورة، إلا أن وضعية هذه الفئة تؤكد وجود العديد من الاختلالات والإكراهات ومواطن الضعف، التي تزيد من أزمة الاشخاص في وضعية إعاقة وتحول دون اندماجهم الكامل في المجتمع، مما يفرض إبداع الحلول والآليات، التي من شأنها تجاوز هذا الوضع حتى تتمتع هذه الفئة بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و السياسية أسوة بباقي المواطنين.

ولا يخفى عليكم السيدة الوزيرة أن العديد من المؤشرات الحقوقية تظهر تردي وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة وانعكاساتها السلبية على محيط المعني، خاصة بالنسبة لأسرته ومحيطه، كما أن التمثلات والمعتقدات السائدة في محيط الأشخاص في وضعية إعاقة تشكل حاجزا لاندماجهم.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع قانون الإطار موضوع المناقشة، هو ورش تنموي شامل بأبعاد انسانية واجتماعية كبرى، تهم كل فئات المجتمع وكل المتدخلين كيفما ما كانت مرجعياتهم وأينما كان موقعهم، لذلك فمن غير السليم أن تنفرد الوزارة والحكومة بعملية إعداد المشروع في إقصاء تام لكل الفاعلين وفي لامبالاة لكل الحناجر والأصوات، التي لطالما طالبت وناضلت ودافعت من اجل كرامة وحقوق هذه الفئة، لكنكم ومع كامل الأسف، تجاهلتم كل ذلك وضربتم بعرض الحائط كل النصوص والمواثيق الدولية والوطنية، التي توصي الحكومات بالمقاربة التشاركية.

وكان حري بكم أن ترافقوا هذا الورش التنموي بحوار وطني ونقاش

عمومي حقيقي، ينفذ إلى عمق الظاهرة و يقدم المقترحات العملية لتحسين الوضعية وفق مقاربة تشاركية تروم إشراك كافة المعنيين والمتدخلين الرسميين وغير الرسميين بدل إصدار القرارات وإعداد المسودات بشكل انفرادي، واسمحوا لي أن أتساءل عن مصير المذكرات والتوصيات، التي رفعتها العديد من الجمعيات والهيئات حول الموضوع والتي كان آخرها المذكرة الترافعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

إن المشروع هو بمثابة اعلان عن تحول كبير في التعاطي مع قضية وملف الأشخاص في وضعية إعاقة، وهو مؤشر عن وجود تقدم في مقاربة الحكومة لهذه القضية، لكن ذلك يتطلب تكثيف المزيد من الجهود من أجل أجرأة كافة مواد الاتفاقية الدولية المعنية على مستوى القوانين الوطنية الملزمة وتنزيل مقتضيات هذا المشروع في اتجاه الاعتناء بالأشخاص في وضعية إعاقة، خاصة بالبوادي وبالأحياء الشعبية.

لكن تحقيق ذلك رهين أيضا، بالتعبئة القطاعية الشاملة للقضاء على الأسباب والعوامل المؤدية للإعاقة مثل: (التخفيف من حوادث السير، محاربة التطبيب التقليدي والشعوذة) والحد من الأخطاء الطبية بالإضافة إلى توفير الولوج إلى العلاج العمومي للجميع والتوعية الصحية والعناية الخاصة بظروف وشروط الولادة الصحية، وهي مسألة لن تحقق إلا بتغيير بعض العقليات والأفكار الرجعية اتجاه هذه الفئة.

السيد الرئيس،

إننا اليوم في أمس الحاجة الى سياسة عمومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، تروم إنتاج برامج قابلة للتطبيق في الميدان، و تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هؤلاء الأشخاص وكذا تنوع الإعاقة، بما يسهم في تسهيل إدماجهم في كل المجالات، وذلك بتشاور مع الجمعيات التي تعنى بهذه الشريحة من المواطنين.

إننا في فرق المعارضة، نعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة جزء أساسي، بل النواة الصلبة للمجتمع، وأن على الجميع أن يعملوا كل من موقعه على العناية والاهتمام بهم، لما يترتب عن التخلي عنهم أو سوء التعاطي مع قضيتهم من عواقب وخيمة على الدولة والمجتمع.

إننا في فرق المعارضة نؤكد مرة أخرى أن هذا المشروع قانون على الرغم من أهميته وقيمته المضافة، لا يستجيب لكل مطامحنا، ومع ذلك فإننا نأمل أن تسرع الحكومة وتيرة إخراج النصوص التطبيقية والتنظيمية لهذا القانون لأهميتها، وتبسيط المساطر المرتبطة به، كما أن الحماية القانونية التي وفرها المشروع، تستدعي التفكير في القريب العاجل لمعالجة العديد من الإشكالات المرتبطة بالإعاقة وبمسبباتها وتعزيز الجهود المبذولة، والتي أبدعها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، والهادفة إلى الحفاظ على كرامة هذه الفئة، ضمن منظومة البرامج والسياسات الحكومية المرتبطة بالمجال الاجتماعي.

واعتبارا لما سلف، ونظرا لأن المشروع المعروض علينا يشكل لبنة أخرى في ترسانتنا القانونية المهمة و الداعمة لمبدأ التضامن و التكافل الاجتماعي والحقوقي طبقا لثوابت الأمة المغربية، فإننا في فرق المعارضة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم .

V. مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وجدير بالذكر أنه بتوقيع بلادنا على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، المصادق عليها من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 دجنبر 2006، يكون المغرب قد وضع على عاتقه التزامات كبيرة، متصلة بتأهيل الشخص في وضعية إعاقة للاندماج في الحياة العامة، وضمان حقه في التمدرس والصحة والشغل، بما يدفع نحو تجاوز المقاربة الإحسانية، التي ما فتئت الطبقة السياسية تنهجها إزاء التعامل مع الاحتياجات والمطالب المشروعة لهذه الفئة من المواطنين، وذلك، لصالح مقاربة حقوقية تنبني على التدبير الحكيم والمعقلن لمجال الإعاقة في المغرب.

وإذا كان المغرب قد أقر في الدستور الجديد حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة حيث نص في ديباجته على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

كما أن الفصل 34 يلزم السلطات العمومية باتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان إدماج الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة في المجتمع وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

كما يتضمن الإطار القانوني الحالي مجموعة من النصوص الخاصة بمسألة الإعاقة.

السيدات والسادة،

تؤكد الإتفاقية الدولية للمعاق على "أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من إستراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة". كما ألزمت البلدان الأعضاء في هذه الاتفاقية باعتماد إطار تشريعي منسجم مع الاتفاقية التي تشكل القاعدة القانونية، التي تسمح بمحاربة التمييز على أساس

الإعاقة وتفعيل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما نصت عليها الاتفاقية المشار إليها.

وإذا كانت الاتفاقية تشكل ميثاقا كونيا لحقوق الإنسان ملزما للدول الأعضاء عند المصادقة عليه، حيث يتعين على هذه الدول أن تقوم باحترام وحماية هذه الحقوق وأن تضع قيد التنفيذ التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، من حقنا التساؤل عن مدى حضور ذلك في التدبير اليومي لملف الإعاقة من طرف الجهات المختصة بالمغرب؟

فبالرغم من التقدم النسبي الذي عرفته بلادنا في مجال حقوق الإنسان، لا تزال الإعاقة تشكل حاجزا حقيقيا للفرد في سبيل انبثاق شخصيته وتطوير إمكانياته والمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة.

فجل المبادرات الحكومية في مجال الإعاقة تفتقر إلى رؤية واضحة مؤسسة على المقاربة الحقوقية، إذ لا توجد هناك استراتيجية وطنية شاملة ومندمجة تعكس إرادة السلطات العمومية على المدى البعيد في محاربة التمييز ووضع سياسة متكاملة وفعالة من أجل ضمان الحياة الكريمة للأشخاص في وضعية إعاقة.

فعلى مستوى التعليم: يسجل عدم استفادة غالبية الأطفال في وضعية إعاقة من برامج التعليم الأساسي، فرغم قيام الحكومة المغربية بصياغة خطة من خمس سنوات (من 2008 إلى 2012)، لتوفير التعليم الأساسي لهذه الفئة، لا يزال عدد المستفيدين منه ضعيفا للغاية، إذ لم يسجّل في البرنامج، حسب الإحصائيات الرسمية، سوى (74.730) طفلا معاقا من العدد الإجمالي المتراوحة أعمارهم ما بين (4) و(15) سنة 2011، ولعلّ ذلك يرجع إلى العديد من العوامل المادية و"اللوجيوستيكية" من قبيل: تصميم المدارس، عدد الأساتذة، أساليب الاتصال، التقييم، الدعم الأسري وعدم فاعلية حملات الوعي التي تقوم بها الوزارة.

على مستوى الصحة: أما فيما يتعلق بالتغطية الصحية، فقد تبين أن 12% من الأشخاص في وضعية إعاقة منخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في مؤسسة للتأمين أو تعاضدية.

وفي مجال إعادة التأهيل: فإن مؤشر أنشطة المستشفيات العمومية في الطب البدني وإعادة التأهيل لسنة 2010 يظهر بأن هذا القطاع لا يحظى بالاهتمام الكافي من طرف وزارة الصحة.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية: فإن عدد الأطر الطبية وشبه الطبية المتخصصة في الترويض الطبي وإعادة التأهيل والعاملة بوزارة الصحة لا تتعدى 8 أطباء مختصين في الطب الفيزيائي و42 اختصاص في ترويض النطق و11 اختصاص في صنع آليات تقويم الأعضاء و7 اختصاصيين في العلاج النفسي الحركي مع العلم بأن بعض التخصصات غير موجودة مثل العلاج الوظيفي، أو المهاراتي (Ergothérapeute).

أما على مستوى البنيات التحتية المتخصصة: فإن المراكز العمومية لإعادة التأهيل لم تتطور إلا بشكل طفيف منذ سنوات الستينات، ففي هذه الفترة تم إنشاء 57 وحدة صغيرة لإعادة التأهيل في العمالات والأقاليم موزعة كالتالي: 45 وحدة في المستشفيات الإقليمية - 6 في المراكز الاستشفائية و6 في مراكز صحية أو مراكز الفحص، وتتضمن 19 وحدة لعلاج النطق و3 وحدات لتقويم البصر، و11 معمل لتجهيزات إعادة تقويم الأعضاء.

وتبقى هذه الإنجازات متواضعة مقارنة بالنسبة للحاجيات، فالعرض العمومي لخدمات الصحة وإعادة التأهيل يعاني من عدة نقائص: عدم كفاية الموارد المالية، العدد المحدود للأطر الطبية وشبه الطبية المتخصصة، ونقص في البنيات التحتية المتخصصة، وعدم التوازن في التغطية الترابية.

أما على مستوى التشغيل: نلاحظ التهميش والإقصاء الكبيران اللذان يعانيها الأشخاص في وضعية إعاقة داخل النسيج الاقتصادي الوطني، وهو ما يحول دون إشراك هذه الفئة في تحقيق التنمية الاقتصادية، في ظل ضعف التزام الدولة والقطاع الخاص بأجرأة نسبة 7% الموكولة للشخص في وضعية إعاقة، وكذا عدم احترام تطبيق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة الشغل لصالح الأجير المعاق.

وقد أظهر البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2004، بأن أزيد من 55% من الأشخاص المعاقين الذين تتجاوز أعمارهم 15 سنة لم يلجوا سوق الشغل، ومعدل البطالة بين الأشخاص النشيطين مرتفع خمس مرات بالنسبة للأشخاص المعاقين مقارنة بباقي الساكنة، ولا تشكل النساء النشيطات سوى نسبة 3.8% مقارنة ب 15.5% في أوساط الرجال.

أما الكلفة الاقتصادية التي يؤديها المجتمع نتيجة إقصاء الأشخاص في وضعية إعاقة من سوق الشغل قدرت حسب دراسة قام بها التحالف من أجل دعم حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة عام 2010، بنحو 9.2 مليار درهم، حيث يمثل هذا المبلغ 2% من الناتج الداخلي الخام و3% من الاستهلاك العام للأسر و13% من إنتاج الإدارة العمومية.

إن نتائج هذه الدراسة تفند الفكرة السائدة بأن الأشخاص في وضعية إعاقة يمثلون عبئا اقتصاديا على المجتمع، فالاستثمارات التي يمكن للدولة أن تقوم بها من أجل إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في سوق الشغل سيتم تعويضها وامتصاصها بشكل واسع وسريع.

على مستوى البنيات التحتية: يلاحظ أن مساهمة الدولة والجماعات المحلية في توفير البنية التحتية الملائمة لتطوير قدرات الشخص في وضعية إعاقة وتأهيله، يظهر واضحا قصورهما في توفير الولوجيات (Accessibilités)الضرورية، إذ تكاد تغيب تلك الولوجيات في معظم المرافق العمومية والخاصة على حد سواء، ويرجع ذلك إلى التعطيل المستمر الذي يعرفه تطبيق القانون رقم 10.03 الخاص بالولوجيات، والصادر في 12 ماي 2003.

وغير ذلك من المؤشرات الدالة على عدم مطابقة الوضع القانوني للشخص في وضعية إعاقة مع وضعه الواقعي.

السيدات والسادة،

إننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية ننطلق من كون المقاربة الحقوقية تبقى واجبة التطبيق في التعامل مع احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة.

ومن هذا المنطلق، وفور توصلنا بمشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، طالبنا بإحالته على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإبداء الرأي.

وفي هذا الإطار، وبعد إبداء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لرأيه خلال شهر فبراير 2015، إلى جانب رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 26 فبراير 2015، نظمنا يوماً دراسياً حول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، شاركت فيه جمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الدستورية، حيث كانت لنا فرصة للاستماع إلى رأيها ومقترحاتها ومعاناة المعنيين بالأمر مباشرة، بهدف بلورة رأي عام وتوصيات شكلت لنا في الفريق الفيدرالي نبراسا ساعدنـــا خلال النقاش العام وأثناء وضع التعديلات على مشروع القانون الإطار المذكور.

وهكذا تقدمنا بالعديد من التعديلات لم تحظ كلها بالقبول، خاصة فيما يتعلق بآلية للتعويض أو تحسين الولوج إلى الشغل أو تقوية الولوج إلى الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي وتيسير الولوج إلى التربية والتعليم ودعم البحث العلمي على المستوى الوطني في ميدان التكنولوجيات التي تتيح استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة. وأملنا أن تكرس الممارسة العملية حقوق هذه الفئة من المواطنين.

وفي هذا السياق ندعو الحكومة إلى إدراج مقاربة الإعاقة أثناء تحضير قوانين المالية ودمجها في الميزانيات المرصودة لسياسات عمومية تعتمد المقاربة الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة.

ونتمنى أن تتأصل ثقافة حقوق الإنسان لدى مسؤولينا، حتى نتمكن من بناء سياسات عمومية أكثر نجاعة، لضمان حماية شاملة ومنصفة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير تمتعهم بحقوقهم الإنسانية الأساسية.